



قرار رقم (١٧٦٤) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ١٢ / ٧ / ٢٠٢٣

بشأن قيد اسم خبير معاينة وتقدير أضرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى موافقة لجنة قيد خبراء المعاينة وتقدير الأضرار في مجال التأمين بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٢٣ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

” قرار ”

المادة الأولى: يقيد اسم خبير المعاينة وتقدير الأضرار الآتي ذكره فيما بعد بسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار بالهيئة بالرقم والتخصص الموضح قرين اسمه وذلك لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار وهو:-

م	الرقم الخبير	الاسم	التخصص
١	١٧٤٥	أ/ خالد محمود احمد محمد حمادى	تأمين سيارات

المادة الثانية: يسرى هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعن الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح